@ 293 @ إن أراد يمين نفسه فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله .

لا قوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه كأنا بريء من الإسلام أو من ا أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لا إله إلا ا محمد رسول ا ويستغفر ا وإن قصد الرضا بذلك إن فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الإسلام .

وتصح أي اليمين على ماض وغيره نحو وا ما فعلت كذا أو فعلته وا لأفعلن كذا أو لا أفعله وتكره أي اليمين